الجمهـورية التونسيـة

الـــوزارة الأولى

--*--

منشور عدد : 51

تونس ، في 17 ديسمبر 1997

مـن الوزيـر الأول

إلـى

السادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضـــوع: حول الجرايات التعويضية المستحقة من جراء حادث شغل أومرض مهني.

المراجـــع: - القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985
- القانون عدد 56 لسنة 1995المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي
- منشور الوزير الأول عدد 6 بتاريخ 18 جانفي 1996
- منشور الوزير الأول عدد 48 بتاريخ 19 ديسمبر 1996
- منشور الوزير الأول عدد 45 بتاريخ 25 أكتوبر 1997

--*-*

لقد نص القانون عدد 56 لسنة 1995 المشار إليه أعلاه على أن العون المتضرر أو المتوفى من جراء حادث شغل أو مرض مهني يستحق جراية تعويضية تصرف له أو لخلفه العام في حالة الوفاة وضبط هذا القانون شروط استحقاق التعويض وكيفية تقديره والنسب المائوية التي يقدر على أساسها.

كما نص القانون المذكور ضمن فصله عدد 32 على إمكانية جمع

هذه الجراية التعويضية مع جراية التقاعد (أو الباقين على قيد الحياة) التي قد يستحقها أصحابها، على ألا يتجاوز حاصل الجمع بين الجرايتين 100 ٪ من الأجر المعتمد في حساب جراية التقاعد.

وعلى هذا الأساس فإنه كلما تجاوز مجموع الجرايتين 100 ٪ من الأجر الذي تم اعتماده في حساب جراية التقاعد لا يمكن إسناد العون (أو خلفه العام) إلا 100 ٪ من هذا الأجر (باستثناء الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل عدد 32 من القانون عدد 56 لسنة 1995 المشار إليه أعلاه).

ويتحمل الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية جراية التقاعد (أوالباقين على قيد الحياة).

ويتحمل مشغل العون المتضرر (أو المتوفى) المقدار التكميلي لتمكين العون (أو خلفه العام) من الحصول على 100 ٪ من الأجر المعتمد في حساب جراية التقاعد.

فإن كانت نسبة جراية الباقين على قيد الحياة تساوي على سبيل المثال 48 ٪ من الأجر المعتمد في حساب جراية التقاعد طبقا لأحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 وكانت نسبة الجراية التعويضية المكتسبة من جراء حادث شغل تساوي 80 ٪ من نفس الأجر طبقا للقانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 فلا يسند إلى المعنيين بالأمر إلا جراية جملية قدرها 100 ٪ من الأجر المعتمد في حساب جراية التقاعد ويتحمل الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية 48 ٪ من هذه الجراية الجملية ويتحمل مشغل العون 52 ٪ من هذه الجراية الجملية.

وتتم مراجعة هذه الجراية الجملية كلما بلغ أحد اليتامى السن المنصوص عليها بالفصل 45 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 والفصل 28 من القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995.

وتتم كذلك مراجعة الجزء المتعلق بجراية التقاعد (أو الباقين على قيد الحياة) آليا وفقا لأحكام الفصل 37 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985.

أما الجزء المتعلق بالجراية التعويضية المكتسبة من جراء حادث الشغل أو المرض المهني فتتم مراجعته وفقا لأمر التعديل المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الفصل 24 من القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995.

وغاية حفظ حقوق جميع الأطراف المعنية بالتصرف في نظام التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية الرجاء من السادة الوزراء وكتاب الدولة الإذن لمصالحهم المختصة في مراجعة جميع الحالات التي تم فيها التعويض في هذا الإطار وإجراء التعديلات اللازمة عند الاقتضاء على النحو المبين بهذا المنشور.

والسلام

عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
الأمضاء: سامية فريعة